ف ۲ ۹
آستان قدس
میکرو فیلم تهیه شد
کتابخانه آستانقدس
اسم کتاب الفیه
مصنف
مؤلف شمس الدین محمد بن مکی شهید اول (ق)
خطی نسخ ۱۷ سطر
چاپی ۲۳
سال چاپ یا تحریر .... عدد اوراق ۵۳
جزء کتب .... شماره خصوصی ....
شماره عمومی ۸۶۰۷ شماره قبض ....
واقف ....
تاریخ وقف ....
طول ۳۰ عرض ۱۱ شماره صفحات ....

فهذه رسالة وجيزة في فرض الصلوة اجابة لالتماس
من طاعته حتم واسعافه من استعانته غنم والله المستعان وهي
مرتبة على مقدمة وفصول ثلاثة وخاتمة اما المقدمة
فالصلاة الواجبة افعال معهودة مشروطة بالقبلة
والقيام اختيارا والتقرب الى الله تع فالصلاة اليومية
واجبة بالنص والاجماع ومستحل تركها كافر وفيها
ثواب جزيل ففي الخبر بطريق اهل البيت ع صلوة الفريضة
خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوّ ذهبا يتصدق
منه حتى يفنى وعنهم عليهم السلام ما تقرب العبد الى الله

تعالى

(margin:) الوجازة الدالة اللفظ اليسير على المعنى الكثير
الاجابة مصدر اجاب يجيب وانتصابه بانه مفعول لاجله وعامله محذوف يدل عليه ما قبله اى صنفتها اجابة

تعالى بشيء بعد المعرفة افضل من الصلوة واعلم
انها تجب على كل بالغ وعاقل الا الحايض والنفساء
ويشترط في صحتها الاسلام لا في وجوبها وتجب امام
فعلها معرفة الله تعالى وما يصح عليه ويمتنع وعدله
وحكمته ونبوة نبينا محمد وامامة الائمة عليهم السلام و
والاقرار بجميع ما جاء به النبي ص وكل ذلك بالدليل
لا بالتقليد والعلم المتكفل بذلك علم الكلام ثم المكلف
بها الان من الرعية صنفان مجتهد وفرضه الاخذ
بالاستدلال على كل فعل من افعالها ومقلد ويكفيه
الاخذ عن المجتهد ولو بواسطة او وسايط مع عدالة الكل
الجمع فمن لم يعتقد ما ذكرناه ولم ياخذ كما وصفنا
فلا صلوة له ثم الصلوة اما واجبة او مندوبة
بحثنا هيهنا في الواجبة واصنافها سبعة اليومية
والجمعة والعيدان والايات والطواف والاموات
والملتزم بالنذر وشبهه وما يتعلق بهما فرض
ونفل والغرض هنا حصر الفرض وللنفل رسالة منفردة
الفصل الاول في المقدمات وهي ستة الاول

كتابخانه ... قدس
... منظور

باز بینی شد
۱۳۵۳ خ
باز بینی شد
۱۳۷۱ ش

ومن ان الشفاعة منخورة لاهل الكبائر من امته
جميع ذلك حق لا ريب فيه وان الله يبعث من في
القبور فان ذلك حق ولا يشك احد من المؤمنين
بدليل ان اخبر المعصوم فهو حق ومن انكر شيئا
من ذلك فهو كافر تمت

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على افضل
سيد المرسلين محمد وعترته الطاهرين اما بعد
فهذه رسالة وجيزة في فرض الصلوة اجابة لالتماس
واسعافه من طاعته حتم واستعانته غنم والله المستعان وهي
مرتبة على مقدمة وفصول ثلاثة وخاتمة اما المقدمة
فالصلاة الواجبة افعال معهودة مشروطة بالقبلة
والقيام اختيارا وانقربا الى الله تعالى فالصلوة اليومية
واجبة بالنص والاجماع ومستحل تركها كافر وفيها
ثواب جزيل ففي الخبر بطريق اهل البيت عليهم السلام صلوة الفريضة
خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهبا يتصدق
منه حتى يفنى وعنهم عليهم السلام ما تقرب العبد الى الله

تعالى

الاجازة الدالة اللفظ
اليسير على المعنى
الكثير

اي المعونة

الاجابة مصدر اجاب يجيب وانتصابه
بانه مفعول لاجله وعامله محذوف
يدل عليه ما قبله اي صنفتها اجابة

٣

تعالى بشيء بعد المعرفة افضل من الصلوة واعلم
انها تجب على كل بالغ وعاقل الا الحايض والنفساء
ويشترط في صحتها الاسلام لا في وجوبها وتجب امام
فعلها معرفة الله تعالى وما يصح عليه ويمتنع وعدله
وحكمته ونبوة نبينا محمد وامامة الائمة عليهم السلام و
والاقرار بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله وكل ذلك بالدليل
لا بالتقليد والعلم المتكفل بذلك علم الكلام ثم المكلف
بها الان من الرعية صنفان مجتهد وفرضه الاخذ
بالاستدلال على كل فعل من افعالها ومقلد ويكفيه
الاخذ عن المجتهد ولو بواسطة او وسايط مع عدالة الكل
الجمع فمن لم يعتقد ما ذكرناه ولم ياخذ كما وصفنا
فلا صلوة له ثم الصلوة اما واجبة او مندوبة
بحثنا هيهنا في الواجبة واصنافها سبعة اليومية
والجمعة والعيدان والايات والطواف والاموات
والملتزم بالنذر وشبهه وما يتعلق بهما فرض
ونفل والفرض هنا حصر الفرض وللنفل رسالة منفردة
الفصل الاول في المقدمات وهي ستة الاول

الطهارة وهي اسم لما يبيح الصلوة والوضوء والغسل
والتيمم وموجبات الوضوء احد عشر البول والغائط
والريح من المعتاد والنوم الغالب على الحاستين
تحقيقا او تقديرا او مزيل العقل والحيض والاستحاضة
والنفاس ومس ميت الادمي نجسا وتيقن الحدث
وشك في الوضوء او تيقنهما والشك في الاحق و
الجنابة وان لم توجبه ويجب بها الغسل وبالدماء
الثلثة الا قليل الاستحاضة وبالمس وبالموت
ويجب التيمم موجبا بها عند تعذرهما وقد يجب
الثلثة بنذر او عهد او يمين او تحمل عن الغير و
وفي الثلثة الصلوة والطواف ومس خط المصحف
ويختص الاخيران بغاية دخول الجنب وشبهه
في المسجدين واللبث فيما عداهما وقراءة العزائم
ويختص الغسل بالصوم للجنب وذات الدم اثنا عشر
~~الاول النية مقارنة لابتداء غسل الوجه الاعلى~~
التيمم مع تعذر الاسم الغسل ويختص التيمم بخروج
الجنب والحايض من المسجدين ثم واجب الوضوء

اثنا

اثنا عشر الاول النية مقارنة لابتداء غسل الوجه
او الوضوء لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله ويجب
استدامتها حكما الى الفراغ ولو نوى المختار الرفع
او الاستباحة او نواهما جاز اما المستحاضة ودائم الحدث فالاستباحة
او هما لا غير الثاني غسل الوجه من قصاص شعر الراس حقيقة
او حكما الى محادر شعر الذقن طولا وما حواه الابهام
والوسطى عرضا حقيقة او حكما ويجب تخليل ما يمنع وصول
الماء اذا خف اما الكثيف من الشعور فلا ويجب
البداءة بالاعلى ولا يجب غسل فاضل اللحية من الوجه
الثالث غسل اليدين من المرفقين مبتديا بهما
الى رؤوس الاصابع ويجب تخليل ما يمنع وصول
الماء كالخاتم والشعر المانع والبداءة باليمنى
الرابع مسح مقدم شعر الراس حقيقة او حكما
او البشرة ببقية البلل ولو باصبع او منكوسا
الخامس مسح بشرة الرجلين من رؤوس الاصابع
الى اصل الساق باقل اسمه بالبلل فلو استانف ماء جديدا
للمسحين بطل ويجوز الاخذ من شعر الوجه وينبغي

كتابخانه آستان قدس مشهد

الابتداء باليمنى احتياطاً ولا يجوز النكس بل يبتدئ بالاعلى
السادس الترتيب كما ذكرناه السابع الموالاة وهي متابعة
الافعال بحيث لا يجف السابق من الاعضاء الا مع
التعذر كشدة الحر وقلة الماء الثامن المباشرة بنفسه
اختياراً فلو وضاه غيره لا لعذر بطل التاسع طهارة
الماء وطهوريته وطهارة المحل العاشر اباحة الماء فلو كان مغصوباً بطل
الحادي عشر اجراؤه على العضو فلو مسح في الغسل بغير
جريان لم يجز اما في المسح فيجزي الثاني عشر اباحة
المكان فلو توضأ في مكان مغصوب عالماً
مختاراً بطل ومتى عرض الشك في اثنائه اعاده وما
بعده وواجبات الغسل اثنا عشر الاول النية
مقارنة لجزء من الرأس ان كان مرتباً ولجميع البدن
ان كان مرتمساً مستدامة الحكم الى اخره وصيغتها
اغتسل لاستباحة الصلاة لوجوبه قربة الى الله
ويجوز للمختار ضم الرفع والاجزاء الثاني غسل
الرأس والرقبة وتعاهد ظهر من الاذنين ويجب
تخليل الشعر المانع الثالث غسل الجانب الايمن

الرابع غسل الجانب الايسر ويتخير في غسل
العورتين مع اي جانب شاء والاولى غسلهما
مع الجانبين الخامس تخليل ما لا يصل اليه الماء
بدونه السادس عدم تخلل حدث في اثنائه
السابع المباشرة بنفسه اختياراً الثامن
الترتيب كما ذكرناه ولا يجب متابعته هنا التاسع
طهارة الماء وطهوريته وطهارة المحل العاشر
اباحته فلو كان مغصوباً بطل الحادي عشر
اجراؤه كغسل الوضوء الثاني عشر اباحة المكان
ولو شك في شيء من افعاله وهو على حاله فكالوضوء
وواجبات التيمم اثنا عشر الاول النية مقارنة
للضرب على الارض لا لمسح الجبهة مستدامة الحكم الى
اخره وصيغتها اتيمم بدلاً من الوضوء او الغسل لا
استباحة الصلاة لوجوبه قربة الى الله ولا مدخل
للرفع هاهنا الثاني الضرب على الارض بكلتا يديه
ببطونهما مع الاختيار الثالث مسح الجبهة
من قصاص شعر الرأس حقيقة او حكماً الى طرف انفه

الاعلى والى الاسفل وفى الرابع مسح ظهر كف
اليمنى ببطن اليسرى من الزند الى اطراف الاصابع
الخامس مسح ظهر كف اليسرى كذلك السادس
نزع الحائل كالخاتم السابع الترتيب كما ذكرنا
الثامن الموالاة وهى المتابعة هاهنا التاسع
طهارة التراب المضروب عليه والمحل ويجزى الحجر
ولا يشترط علوق شيء من التراب بل يستحب
النفض العاشر اباحته الحادى عشر اباحة المكان
الثانى عشر امرار الكفين معا على الوجه وبطن
كل يد على ظهر الاخرى مستوعبا للممسوح خاتمة
والشك فى اثنائه كالمبدل وتنقضه التمكن
من المبدل ثم ان كان عن الوضوء فضربة وان كان
عن الجنابة فضربتان وان كان عن غيرهما
من الاغسال فتيممان وللميت ثلثة ولا يجب
تعدده بتعدد الصلوة وينبغى ايقاعه مع ضيق الوقت
المقدمة الثانية فى ازالة النجاسات العشرة عن الثوب
والبدن وهى البول والغايط من غير الماكول

اذا كان

اذا كان له نفس سائلة والدم من ذى النفس مطلقا
والمنى منه والميتة منه ما لم يطهر المسلم خاصة والكلب
واخواه والمسكر وما فى حكمه بماء طهور او ثلث
مسحات فصاعدا بطاهر فى الاستنجاء غير المتعدى
من الغايط ويجب على المتخلى ستر العورة عن ناظر
محترم والانحراف عن القبلة بها وقد تطهر الارض
والشمس والنار والاستحالة والانتقال والانقلاب
والنقص لا الغيبة فى الحيوان بل يكفى زوال العين
فى غير الادمى مطلقا ويجب العصر فى غير الكثير الا فى
بول الرضيع والغسلتان فى غيره والثلث فى غسل الميت
بالسدر والكافور والقراح مرتبا كالجنابة ويجزى
نية واحدة لها والثلث بالقراح لتعذر الخليط
والثلثة بالتعفير اولا فى ولوغ الكلب والسبع
فى الخنزير والخمر والفارة والغسالة كالمحل قبلها
وعفى عما لا يرقى من الدم وعما نقص عن سعة درهم
بغلى وعن نجاسة ثوب المربية للصبى حيث لا غيره
وان وجب غسله فى اليوم والليل مرة واحدة وعن

نجاسة مطلقا مع تعذر الازالة المقدمة الثالثة
ستر العورتين للرجل وستر جميع البدن للمرئة عدا
الوجه والكفين وظاهر القدمين وللخنثى والاولى
ستر شعرها واذنيها للرواية اما الامة المحصنة فلا
يجب عليها ستر راسها ويعتبر في الساتر امور خمسة
الاول ان يكون طاهرا الا ما استثنى الثاني
ان لا يكون جلد ميتة الثالث ان لا يكون جلد غير
الماكول او صوفه او شعره او وبره الا الخز الخالص
والسنجاب الرابع ان لا يكون مغصوبا الخامس
ان لا يكون حريرا محضا للرجل والخنثى في غير الحرب
او الضرورة ولا ذهبا لهما ولا يجوز في ساتر ظهر
القدم الا ان يكون له ساق وان قصر المقدمة
الرابعة مراعات الوقت وهو هاهنا خمس
فللظهر زوال الشمس المعلوم بظهور الظل في
الجانب المشرق والعصر الفراغ من الظهر ولو
تقديرا وللمغرب ذهاب الحمرة المشرقية وللعشاء
الفراغ منها ولو تقديرا وتاخيرها الى ذهاب الحمرة

المغربية

9

المغربية افضل وللصبح الفجر المستطير في الافق
ويمتد وقت الظهرين الى دخول العشائين
ووقت الى نصف الليل وللصبح الى طلوعها
المقدمة الخامسة المكان ويشترط فيها امران
الاول كونه غير مغصوب وطهارته ويجوز
في النجس بحيث لا يتعدى النجاسة الى المصلى
او محموله الا في مسجد الجبهة فيشترط مطلقا
الثاني كون المسجد ارضا او نباتها غير ماكول
ولا ملبوس عادة المقدمة السادسة القبلة
ويعتبر فيها امران الاول توجه المصلى اليها ان
علمها والا عول على اماراتها كجعل الجدي خلف المنكب
اليمنى والمغرب والمشرق على اليمين واليسار للعراق
وعكسه لمقابله وكطلوع السهيل بين العينين
والجدي على الكتف اليسرى وغيبوبة بنات النعش
خلف الاذن اليمنى للشامي وعكسه لليمني
وجعل الثريا والعيوق على اليمين واليسار للمغربي
وعكسه للمشرقي وان فقد الامارات قلده

الثانى توجه المصلى الى اربع جهات ان جهلها
ولو ضاق الوقت الا عن جهة اجزات فهذه
ستون فرضا مقدما على الصلوة حضرا وسفرا وان
كانت بعضها بدلا عن بعض كانواع الطهارة ثم
شمول السفر للوقت موجب قصر الرباعية الا فى غير
الاربعة اداء وقضاء بقصد ثمانية فراسخ وخفاء
الجدران والاذان ولو تقديرا وعدم المعصية به
وانتفاء الوصول الى بلده او الى مقام عشرة متوالية
او ثلاثين يوما مطلقا ما لم يغلب السفر الا ان يقيم عشرة
الفصل الثانى فى المقارنات وهى ثمانية الاول
النية ويجب فيها سبعة القصد والتعيين
والوجوب او الندب والاداء او القضاء والقربة
والمقارنة للتحريمة والاستدامة حكما الى الفراغ
وصفتها اصلى فرض الظهر اداء لوجوبه قربة الى الله
ولو نوى القطع فى اثناء الصلوة او فعل المنافى
بطلت فى قول والواجب القصد ولا عبرة باللفظ
بل يكره لانه كلام لغير حاجة بعد الاقامة الثانى

التحريمة

التحريمة ويجب فيها احد عشر الاول يجب التلفظ
بها وصورتها الله اكبر فلو ابدلها او غير بطلت
الثانى عربيتها ولو كبر بالعجمية اختيارا بطلت
الثالث الموالات فلو فصل بما يعد فصلا بطل
الرابع مقارنتها للنية فلو فصل بطل الخامس
ايقاعها بعد اكمال القيام فلو وقع قبله بطل السادس
عدم المد بين الحروف فلو مد همزة الله بحيث
يصير استفهاما بطل وكذا لو مد اكبر بحيث يصير
جمعا بطل السابع ترتيبها فلو عكس بطل الثامن
اسماع نفسه تحقيقا او تقديرا التاسع اخراج
حروفها من مخارجها كباقى الاذكار العاشر والحادى
عشر قطع الهمزة من الله ومن اكبر فلو وصلهما
بطل الثالث القراءة وواجبها ستة عشر
الاول تلاوة الحمد والسورة فى الثنائية وفى
الاولين من غيرها الثانى مراعات اعرابها و
تشديدها على الوجه المنقول بالتواتر فلو قرء
بالشواذ بطلت الثالث مراعات ترتيب كلماتها

وايّاتها على المتواتي الرّابع الموالاة فلو سكت
طويلا او قرء غيرها خلالها عمدا بطلت الخامس مراعات
الوقف على اخر كلمة محافظا على النّظم فلو وقف في
اثناء الكلمة بحيث لا يعد قاريا او سكت على
كل كلمة بحيث يخل بالنظم بطلت السّادس الجهر
للرجل في الصّبح واولي العشائين والاخفات في البواقي
مطلقا واقل الجهر استماع الصّحيح القريب والسّر
استماع نفسه تحقيقا او تقديرا السّابع تقديم
الحمد على السورة فلو عكس عمدا بطلت وناسيا
يعيد على الترتيب الثّامن البسملة في اوّل الحمد
والسّورة فلو تركها عمدا بطلت التّاسع وحدة
السّورة فلو قرن اختيارا بطلت في قول العاشر
اكمال كلّ من الحمد والسّورة فلو بعّض اختيارا بطلت
الحادي عشر كون السّورة غير عزيمة ولا ما يفوت
الوقت بقرائتها الثّاني عشر القصد بالبسملة
الى سورة معيّنة عقيب الحمد الّا ان يلزمه سورة
بعينها الثالث عشر عدم الانتقال من سورة

الى غيرها

الى غيرها ان تجاوز نصفها او كانتا سورة
التّوحيد والجحد في غير الجمعتين الرّابع عشر
اخراج كلّ حرف من مخرجه المنقول بالتواتر فلو اخرج
ضاد المغضوب وولا الضّالين من مخرج الظّاء او
اللّام المفخّمة بطلت الخامس عشر عربيّتها
فلو ترجمها بطلت الثامن عشر ترك التّامين
لغير تقيّة ويجزي في غير الاوليين سبحان الله والحمد
لله ولا اله الّا الله والله اكبر مرتّبا مواليا كالقرءة
اخفاتا الرّابع القيام ويشترط في الثلاثة المذكورة
وواجبه اربعة الاول الانتصاب فلو انحنى اختيارا
بطلت الثاني الاستقبال فلو اعتمد مختارا بطلت
الثالث الاستقرار فلو مشى او كان على راحلة
ولو معقولة او فيما لا يستقر قدماه عليه مختارا
بطلت الرّابع ان يتقارب القدمان فلو تباعد
بما يخرج عن حد القيام بطل ولو عجز عن القيام اصلا
قعد فان عجز اضطجع فان عجز استلقى فان خفّ
او ثقل انتقل قاريا في الثاني دون الاوّل الخامس

الركوع وواجبه تسعة الاول الانحناء الى ان تصل
كفاه ركبتاه ولا يجب الوضع الثاني الذكر وهو
سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان الله ثلثا للمختار
او سبحان الله مرة للمضطر الثالث عربيته الذكر
فلو ترجم بطل الرابع موالاته فلو فصل بما يخرجه
عن حده بطل الخامس الطمأنينة بقدره راكعاً
فلو شرع فيه قبل انتهائه او اكمله بعد رفعه بطل
السادس اسماع الذكر نفسه تحقيقا او تقديرا
السابع رفع الرأس منه فلو هوى من غير الرفع بطل
التاسع ان لا يطيلها فلو خرج بتطويل الطمأنينة
عن كونه مطليا بطل السادس السجود وواجباته
اربعة عشر الاول السجود على الاعضاء السبعة
الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين
الثاني تمكين اعضاء من المصلي فلو تحامل عنها
بطل وكذا لو سجد على ما لا يتمكن من الاعتماد عليه
كالثلج والقطن الثالث وضع الجبهة على ما يصح
السجود عليه الرابع مساوات مسجده لموقفه

فلو اعلى او

فلو اعلى او اسفل بزيادة عن لبنة بطل الخامس
وضع الجبهة على ما يصدق عليه الوضع من العظم
فلو وضع منه دون ذلك بطل السادس
الذكر فيه وهو سبحان ربي الاعلى وبحمده او ما
ذكر في الركوع السابع الطمأنينة بقدره ساجدا
فلو رفع قبل كماله او شرع فيه قبل وصوله بطل
الثامن عربية الذكر التاسع موالاته العاشر
اسماع نفسه كما ذكر في الركوع الحادي عشر رفع
الرأس منه الثاني عشر الطمأنينة فيه بحيث يسكن
ولو يسيرا ولا يجب في رفع السجدة الثانية الثالث
عشر ان لا يطيلها كما مر الرابع عشر تثنية السجود
فلا تجزي الواحدة ولا يجوز الزائد السابع التشهد
وواجباته تسعة الاول الجلوس له الثاني الطمأنينة
بقدره الثالث الشهادتان الرابع الصلوة على النبي
الخامس الصلوة على آله السادس عربيته السابع
ترتيبه الثامن موالاته التاسع مراعاة المنقول
وهو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له

واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد
وآل محمد فلو ابدل لفظ اشهد بمرادفه او اسقط واو العطف
او اشهد لم يجز فلو ترك وحده لا شريك له او لفظ عبده
لم يضر الثامن التسليم وواجباته تسعة الاول
الجلوس له الثاني الطمأنينة بقدره الثالث
احد العبارتين اما السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
او السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والاول
اولى الرابع الترتيب بين كلماته الخامس عربيته
السادس موالاته السابع مراعاة ما ذكر فلو
نكر السلام او جمع الرحمة او وحد البركات او نحوه بطل
الثامن تأخيره عن التشهد ولا يجب فيه نية الخروج
وان كان احوط التاسع جعل المخرج ما يتقدم من
احد العبارتين فلو جعل الثانية لم يجز ويجب فيه
وفي التشهد اسماع نفسه لو تقديرا فهذه جميع
الواجبات فان اريد الحصر ففي الركعة الاولى احد
وستون وفي الثانية اربعة واربعون وفي
الثالثة تسعة وثلاثون وكذا في الرابعة وان

تخير

تخير التسبيح صار في كل واحد منهما اثنان وثلاثون
وفي الثنائية مائة واحدى وثلاثة وعشرون فرضا
وفي الثلاثية مائة واحدى وسبعون وفي الرباعية
مائتان وعشرة ففي الخمس حضرا تسعمائة واربعة وعشرون
فرضا مقارنة وفي السفر ستمائة وثلاث وستون
فرضا وللتسبيح ثمانمائة وخمسة وسبعون حضرا وسفرا
ستمائة وستة وخمسون الفصل الخامس في المنافيات
وهي خمسة وعشرون الاول نواقض الطهارة مطلقا
ومبطلاتها كالطهارة بالماء النجس او المغصوب
عمدا عالما في الاخير الثاني استدبار القبلة مطلقا
او اليمين او اليسار مع بقاء الوقت الثالث الفعل
الكثير عادة الرابع السكوت الطويل عادة الخامس
عدم حفظ الركعات السادس الشك في الركعتين
الاوليين او في الثنائية او في المغرب السابع نقص
ركن من الاركان الخمسة وهي النية والتكبير والقيام
والركوع والسجدتين وزيادته مطلقا الثامن نقص
ركعة فصاعدا ثم يذكر بعد المنافي مطلقا التاسع

زيادة ركعة ولم يقعد اخر الرابعة بقدر التشهد
العاشر عدم حفظ الاولتين الحادي عشر ايقاعها
قبل الوقت الثاني عشر ايقاعها في مكان او ثوب
نجسين او مغصوبين مع سبق العلم وكذا البدن
الثالث عشر منافاتها الحادثة مضيق على قول
الرابع عشر البلوغ في اثنائها اذا بقي من الوقت بقدر
الطهارة وركعة هذه منافيات وان كان سهوا
الخامس عشر تعمد وضع احد اليدين على الاخرى
لغير تقية السادس عشر تعمد الكلام بحرفين غير قرآن
ولا دعاء ومنه التسليم السابع عشر تعمد الاكل
والشرب الا في الوتر لمريد الصيام وهو عطشان
الثامن عشر تعمد القهقهة التاسع عشر تعمد البكاء
لامور الدنيا العشرون تعمد ترك الواجب مطلقا
الا الجهر والاخفات فيعذر الجاهل فيهما الحادي
والعشرون تعمد الانحراف عن القبلة الثاني والعشرون
تعمد زيادة الواجب مطلقا الثالث والعشرون تعمد
الرجل عقص شعره الرابع والعشرون تعمد احد الراحتين

على الاخرى راكعا بين ركبتيه يسمى التطبيق على خلاف
فيهما الخامس والعشرون تعمد كشف العورتين
في قول ومنهم من ابطل به مطلقا اما جميع ما
يتعلق بالخمس الفاشية ولا يجب التعرض للحصر
بل يكفي المعرفة بها والله الموفق اما الخاتمة ففيها
بحثان الاول في خلل الواقع في الصلوة وهو اقسام
الاول ما يفسدها وقد ذكر الثاني ما لا يوجب شيئا
وهو نسيان غير ركن من الواجبات ولم يذكر حتى
تجاوز محله كنسيان القراءة او ابعاضها او صفاتها
او واجباتها الانحناء في الركوع او الرفع او الطمانينة
فيه او واجبات الانحناء في السجدتين او الطمانينة
في الرفع من الاولى وكذا زيادة ما ليس بركن سهوا
والسهو في موجب السهو والسهو الكثير والشك
من الامام مع حفظ المأموم او بالعكس وغلب على ظنه
احد طرفي ما يشك فيه الثالث ما يوجب التدارك
بغير سجود السهو وهو ما نسي من الافعال وذكر
قبل فوات محله كنسيان قراءة الحمد حتى قرء السورة

او نسيان الركوع حتى هوى الى السجود ولما يسجد
او نسيان السجود حتى قام ولم يركع وكذا التشهد
الرابع ما يوجب التلافي مع سجود السهو وهو
نسيان السجدة الواحدة او التشهد او الصلوة على
النبي واله عليهم السلام ويتجاوز محلها فانه يفعل
بعد التسليم ويسجد له ونيته اسجد السجدة المنسية
او اتشهد تشهد المنسية او اصلي صلوة المنسية
في فرض كذا اداء لوجوبه قربة الى الله ونية سجدتي
السهو في فرض كذا اداء لوجوبهما قربة الى الله ويجب
فيهما ما يجب في سجود الصلوة وذكرهما بسم الله
وبالله وصلى الله على محمد وال محمد ثم يتشهد بعدهما
خفيفة ويسلم ويجبان ايضا للتسليم في غير محله نسيانا
والكلام كذلك وللشك بين الاربع والخمس وللقيام
في موضع قعود او بالعكس والاحوط وجوبهما
لكل زيادة ونقيصة غير مبطلين وهما بعد التسليم
مطلقا وقيل لا يجب فعلهما في الوقت ولا قبل
الكلام وان كان اولى ولا يجب التعرض في نيتهما

للاداء والقضاء

لاداء والقضاء وان كان اجود ويجب في الاجزاء المنسية
ذلك كله اما الطهارة والاستقبال والستر
فيشترط في الجميع الخامس ما يوجب الاحتياط في
الرباعيات وهي اثنى عشر الاول ان يشك
بين الثلث بعد اكمال السجدتين الثاني الشك
بين الثلث والاربع مطلقا والبناء على الاكثر فيهما
ويتم ما بقي ويسلم ثم يصلي ركعة قائما او ركعتين جالسا
الثالث الشك بين الاثنين والاربع بعد اكمال
السجدتين والبناء على الاربع والاحتياط بركعتين
قائما الرابع الشك بين الاثنين والثلاث والاربع
بعد اكمال السجدتين البناء على الاربع والاحتياط بركعتين
جالسا وركعتين قائما قبلهما الخامس الشك بين الثلث
والخمس بعد الركوع او بعد السجود السابع الشك
بين الاثنين والثلاث الثامن الشك بين الاثنين
والاربع والخمس وفي هذا الاربعة وجه بالبناء على
الاقل لانه المتيقن ووجه بالبطلان في الثلاثة
الاول احتياطا والبناء في الثامن على الاربع والاحتياط

بركعتين قائما وسجود السهو التاسع الشك بين
الاربع والاثنين والثلث والخمس بعد السجود وحكمه
حكم الثامن ويزيد في الاحتياط بركعتين جالسا العاشر
الشك بين الاربع والخمس بعد السجود موجب للمرغمتين
كما مر وقبل الركوع يكون شكا بين الثلث والاربع
وبعد الركوع فيه قول بالبطلان والاصح الحاقه
بالاول فيجب الاتمام والمرغمتان الحادي عشر الشك
بين الثلث والاربع والخمس وفيه وجه بالبناء على
الاقل واخر بالبناء على الاربع والاحتياط بركعة قائما
والمرغمتين الثاني عشر ان يتعلق الشك بالسادسة
وفيه وجه بالبطلان واخر بالبناء على الاقل ويجعل حكمه
حكم ما يتعلق بالخمس ولا بد في الاحتياط النية كمن اصلي
احتياطا او ركعتين قائما او جالسا في فرض المعين اداء
او قضاء لوجوبه قربة الى الله ويكبر ويلزمه قراءة الحمد
وحدها اخفاتا ولا يجزي التسبيح ويجب فيه ما يجب في
الصلوة من التشهد والتسليم وغيره ولا اثر لتخلل المبطل
بينه وبين الصلوة ولا خروج الوقت نعم لا ينوي القضاء

ولو ذكره

ولو ذكر بعده او في اثنائه النقصان لم يلتفت
وقيل لو ذكره في اثنائه النقصان اعاد الصلوة ولو ذكره
الامام متخير في القطع والاتمام البحث الثاني
في خصوصيات باقي الصلوة بالنسبة الى اليومية
ويختص الجمعة بامور عشرة الاول خروج وقتها
بصيرورة الظل مثله في المشهور الثاني صحتها
بالتلبس ولو بالتكبير قبله الثالث استحباب الجهر
فيها الرابع تقديم الخطبتين عليها الخامس الاجزاء
بها عن الظهر السادس وجوب الجماعة فيها السابع
اشتراطها بالامام او من نصبه الثامن توقفها
على خمسة فصاعدا احدهم الامام التاسع سقوطها
عن المرأة والعبد والاعمى والهم والمريض والاعرج والمسافر
ومن هو على راس ازيد من فرسخين الا ان يحضر غير المرأة
العاشر ان يكون جمعتان في اقل من فرسخ واما
العيدان فيختص صلوتهما بثلثة اشياء الاول الوقت
من طلوع الشمس الى الزوال الثاني وجوب خمس تكبيرات
بعد القراءة في الاولى واربع في الثانية بعد القراءة

ايضا والقنوت بينهما الثالث الخطبتان بعدها
وتجب على من تجب عليه الجمعة ومن لا فلا بشروطها
واما الايات فهي الكسوفان والزلزلة وكل ريح مظلمة
سوداء او صفراء مخوفة وتختص باربعة امور الاول
تعدد الركوع ففي كل ركعة خمس ركوعات الثاني
تعدد الحمد في الركعة الواحدة اذا اتم السورة الثالث
جواز تبعيض السورة وفي الخامس والعاشر يتمها
لو لم يكن اتم السورة قبله الرابع البناء على الاقل لو شك
في عدد ركوعاتها ووقتها خصوصها واما الصلوة
الطواف فتختص بامرين الاول فعلها في
المقام الابراهيم عليه السلام او من ورائه او الى احد
جانبيه لا لضرورة الثاني جعلها بعد الطواف
وقبل السعي ان وجب واما الجنازة فتختص بثلثة
اشياء الاول وجوب تكبيرات اربع غير تكبيرة
الاحرام الثاني التشهدتان عقيب الاولى والصلوة
على النبي ص واله عقيب الثانية والدعاء للمؤمنين
عقيب الثالثة وللميت عقيب الرابعة الثالث

لا ركوع

لا ركوع فيها ولا سجود ولا تشهد في اخرها ولا تسليم
ولا يشترط فيها الطهارة الملتزم فيجب الملتزم منها فيها
نذره من الهيئة المشروعة انعقد ووجب الوفاء
به ولو عين زمانا واخل به عمدا قضى وكفر و
يدخل في شبه النذر العهد واليمين وصلوة
الاحتياط والمتحمل عن الاب والمستاجر عليه والقضاء
فانه ليس عين المقتضي وانما هو فعل مثله ويجب فيه
مراعات الترتيب كالفائت ومراعات العدد تماما
وقصرا الا مراعات الهيئة كهيئة الخوف فان وجب قصر العدد
الا انه لو عجز عن استقامة الصلوة او ماء وتسقط عنه
لو تعدد وتجتزي عن الركعة بالتسبيحات الاربع وتجب
فيه النية والتحريم والتشهد والتسليم وانما المعنى
في الهيئة بوقت الفعل اداء وقضاء وكذا باقي الشروط
فيصح القضاء من فاقدها الا فاقد الطهارة والمريض
المومي بعينه فتغميضها ركوع وسجود وفتحها رفعهما
والسجود اخفض وكذا الاداء ولو جهل الترتيب كرر
حتى يحصله احتياطا والسقوط اقوى وانما يجب

فهرست شد
آستان قدس

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب: مراح الارواح
مؤلف متن: احمد بن علی بن مسعود — محشی
شارح .... مترجم ....
تاریخ تحریر ۱۲۹۵ — نوع خط نسخ — تعداد سطر ۱۷
جزء کتب صرف و نحو — زبان عربی — عدد اوراق ۲۹
طول .... عرض .... شماره عمومی ۲۳۹۶۲
وقفی/خریداری .... تاریخ ۱۳۳۷ — وقف/خریداری
ملاحظات: کاتب محمد [illegible] بن [illegible] حسین

عند البصريين لان مفهومه واحد ومفهوم الفعل متعدد

کتابخانه آستان قدس مشهد

على التارك مع بلوغه وعقله واسلامه وطهارة المرئة
من الحيض والنفاس اما دام المطهر والاولى وجوب القضاء
ولو لم يحضر تدا الغايب والغاية يستر قضى حتى يغلب على
الظن الوفاء ويقضى المرتد والسكران وشارب
المرقد ماعند زوال العذر ولو فاتته فريضة مجهولة من
قضى الحاضر صبحا ومغربا واربعا مطلقة والمسافر ثنائية
مطلقا واطلاقا رباعيا ومغربا والمشتبه ثنائية مطلقة
ورباعية مطلقة ومغربا وان كانت اثنتين قضى الحاضر
ومغربا واربعا مرتين والمسافر تناسهما المغرب اثنتين
والمشتبه يزيد على الحاضر ثنائية ولو كانت ثلاثا
قضى الحاضر الخمس والمسافر ثنائيتين ثم مغربا ثم ثنائية
والمشتبه يزيد على الحاضر ثنائية قبل المغرب وثنائية
بعدها وان كانت اربعا قضى الحاضر والمسافر
الخمس والمشتبه يزيد على الحاضر ثنائيتين قبل المغرب
وثنائية بعدها وفرضها التعيين وكذا لو فات الخمس
واشتبه اليوم ان اجزء الثماني فلا يقضى الجمعة والعيدان
والايات لغير العالم ما لم يستوعب الاحتراق ولو طلق

القضاء

کتابخانه آستان قدس مشهد

على التارك مع بلوغه وعقله واسلامه وطهارة المرئة
من الحيض والنفاس اما عادم المطهر فالاولى وجوب القضا
ولو لم يحضر تدارك الغايت والغايتة قضى حتى يغلب على
الظن الوفاء ويقضي المرتد والسكران وشارب المجنن
المرتد ما عند زوال العذر ولو فاتته فريضة مجهولة من الخمس
قضى الحاضر صبحا ومغربا واربعا مطلقة والمسافر ثنائية
مطلقا واطلاقا رباعيا ومغربا والمشتبه ثنائية مطلقة
ورباعية مطلقة ومغربا وان كانت اثنتين قضى الحاضر
ومغربا واربعا مرتين والمسافر تناسهما المغرب اثنتين
والمشتبه يزيد على الحاضر ثنائية ولو كانت ثلاثا
قضى الحاضر الخمس والمسافر ثنائيتين ثم مغربا ثم ثنائية
والمشتبه يزيد على الحاضر ثنائية قبل المغرب وثنائية
بعدها وان كانت اربعا قضى الحاضر والمسافر
الخمس والمشتبه يزيد على الحاضر ثنائيتين قبل المغرب
وثنائية بعدها وفرضها التعيين وكذا لو فات الخمس
واشتبه اليوم ان اجزء الثماني ولا يقضي الجمعة والعيدان
والايات لغير العالم ما لم يستوعب الاحتراق ولو طلق

القضاء

بازبینی شد
۱۳۷۱ ش

القضا على صلوة الطواف والجنازة فيجاز وكذا المندوب المطلق

دستم بزیر خاک چه خواهد شد تباه ... باری بیادگار بماند خطا سیاه

قد تمت الكتاب

کتاب مراح
در صرف

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المفتقر الى الله الغني الودود احمد بن علي بن مسعود غفر الله
له ولوالديه واحسن اليهما واليه اعلم ان الصرف ام العلوم
والنحو ابوها ويقوى في الدرايات دارها ويطغى في الروايات
عادوها فجمعت فيه كتابا موسوما بمراح الارواح وهو
للصبي يبني له جناح النجاح وراح وحراح وفي معدنه حين راح
مثل تفاح او براح وبالله اعتصم عما يصم واستعين به وهو
نعم المولى ونعم المعين اعلم ان الصراف تحتاج في معرفة الاوزان اسعدك الله
الى سبعة ابواب الباب الاول في الصحيح هو الذي ليس في
مقابلة الفاء والعين واللام حرف علة وهمزة وتضعيف نحو
ضرب واختص الفاء والعين واللام للوزن حتى يكون
فيه من حروف الشفة والوسط والحلق شيء ولنا لقرب
مصدر يتولد منه الاشياء التسعة وهو اصل في الاشتقاق
عند البصريين لان مفهومه واحد ومفهوم الفعل متعدد

الصحيح المهموز المثال واللفيف
المثال المصدر وهي الماضي
والامر والنهي واسم الفاعل